سلسلة الخطب المنبرية - خطب التوحيد

التوحيد

أهميته - وما يتعلق به - وما ينافيه

الخطبة: ﴿ ٢٢ ﴾ **أمور تنافي التوحيد (١٤)**

الزيارات البدعية والشركية للقبور

خطبة جمعة ألقاها فضيلة الشيخ

أبو عبد الرحمن

رشاد بن أحمد الضالعي

دار الحديث السلفية

للعلوم الشرعية بالضالع

٢٨/رجب/١٤٤٥هجرية

سلسلة الخطب المنبرية - خطب التوحيد

التوحيد

أهميته - وما يتعلق به - وما ينافيه

الخطبة: ﴿ ٢٢ ﴾ **أمور تنافي التوحيد (١٤)**

الزيارات البدعية والشركية للقبور

خطبة جمعة ألقاها فضيلة الشيخ

أبو عبد الرحمن

رشاد بن أحمد الضالعي

دار الحديث السلفية

للعلوم الشرعية بالضالع

٢٨/رجب/١٤٤٥هجرية

محفوظة جميع الحقوق

اسم الكتاب: سلسلة خطب التوحيد
المؤلف: أبو عبدالرحمن رشاد بن أحمد الضالعي
مقاسات الكتاب: ١٧×٢٤
تاريخ التنسيق: ١٤٤٥هـ
الطبعة: (الأولى)
دار الحديث السلفية - الضالع - اليمن

دار الحديث السلفية

للعلوم الشرعية بالضالع

سلسلة خطب التوحيد

أمور تنافي التوحيد١٤

إنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِيْنُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ شُرُوْرِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيْرًا إِلَىٰ يَوْمِ الدِّيْنِ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

اعْلَمُوْا أَنَّ خَيْرَ الْحَدِيْثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُوْرِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أيها الناس، كان مما مضىٰ ذكرُه والحديثُ عنه أمورٌ تنافي توحيد الله سبحانه وتعالىٰ، ولا يزال الحديث متصلاً بذلك في ذكر الأمور المنافية لتوحيد الله سبحانه وتعالىٰ، فمن الأمور المنافية للتوحيد والتي زلَّ بسببها كثير من المسلمين هي:

الزيارات المحرمة للقبور، سواء كانت من الزيارات البدعية التي هي من وسائل الشرك وأسبابه أو كانت من الزيارات الشركية.

وقد شرع لنا نبينا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ زيارة القبور ورغَّبنا في ذلك كما حذَّرنا من الزيارات المخالفة فزيارة القبور ليست مشروعة في كل الأحوال ولا ممنوعة في كل الأحوال، بل إنَّ ذلك راجع إلىٰ نية الزائر وما يقوم به من الأفعال والأقوال أثناء زيارته.

وقد كان النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في أول الإسلام نهىٰ عن زيارة القبور مطلقاً ومنع الناس منها سداً لذرائع الشرك، فلما تمكَّن التوحيد في القلوب وعُرف عند المسلمين أذن النبي ﷺ في زيارتها جاء في صحيح مسلم(٩٧٧ -١٠٦-) عن بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**» أي كنتُ نهيتكم عن ذلك في أول الأمر لما يُخشىٰ من الافتتان بها وأما بعد أن علمتم التوحيد وتمكَّن في قلوبكم فزوروها فشرع النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ زيارتها.

بل كان يفعل ذلك، ويعلِّم أصحابه، جاء في صحيح مسلم(٩٧٤ -١٠٢-) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْهُ- يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَىٰ الْبَقِيعِ -مقبرة المسلمين في ذلك الزمان وهي بجانب المسجد النبوي- فَيَقُولُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**».

وهكذا جاء في صحيح مسلم(٩٧٦ -١٠٨-) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَىٰ، وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ ثُمَّ قَالَ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا،**

فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ».

جاء عند أحمد(١٢٣٦) في رواية: «فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ». فإذًا كان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يفعل ذلك فيزور قبر أمه ويزور قبور المسلمين ويخرج في كل ليلة تكون لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لزيارة قبور المسلمين لقصد الدعاء لهم كما بيَّنته رواية مسلم(٩٧٤ -١٠٣-) أن جبريل -عليه السلام- أتاه فقال له: «إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ، أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ».

وهكذا كان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يعلِّم أصحابه، جاء في صحيح مسلم(٩٧٥ -١٠٤-) عن بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ يعلِّمنا إذا أتينا القبور أن نقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ».

وفي صحيح مسلم أيضًا(٩٧٤ -١٠٣-)، أن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا سألت النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يا رسول الله إذا أتيت القبور فكيف أقول؟ قال: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ».

فبعد أن نهاهم الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في أول الإسلام أباح لهم الزيارة وفعلها وعلَّمهم ماذا يقولون إذا زاروها، من السلام علىٰ الموتىٰ والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة والعافية.

قال أهل العلم: زيارة القبور تكون زيارة مشروعة مرغبًا فيها إذا كانت لأحد ثلاثة مقاصد(١):

المقصد الأول: أن يزورها للعمل بالسنة، تأسيا بالرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فهو الذي زارها للدعاء لأهلها وهو الذي حثَّ علىٰ ذلك، فزيارتها لقصد التأسي بالنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولقصد العمل بسنته زيارة مشروعة.

القصد الثاني: أن يزورها لتذكُّر الموت وتذكُّر الدار الآخرة وللاتعاظ والاعتبار بحال أهل القبور، فهذه أيضًا زيارة مشروعة كما تقدم في حديث أبي هريرة «**فزوروا القبور فإنها تذكر الموت**». وفي رواية أحمد: «**فإنها تذكركم الآخرة**» والموت هو أول منازل الآخرة، فإذا زارها المسلم ليتعظ بحالهم كانت زيارة مشروعة، وهذا مما يحتاج إليه المسلم ومما ينتفع به أن يأتي القبور زائراً فيتذكر حالهم وأنهم قد عاشوا مع الناس وأنهم قد بقوا في هذه الدنيا ما شاء الله من الزمان ثم صاروا إلىٰ ما صاروا إليه.

القصد الثالث: أن يزور القبور للدعاء لأهلها وسؤال المغفرة الرحمة والعافية لهم، فهذه أيضًا زيارة مشروعة، وقد أمر جبريلُ نبيَّنا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يخرج فيدعو لأهل البقيع ويستغفر لهم، وهكذا علَّم أصحابه أن يسألوا لهم العافية، وكان يدعو لهم بالمغفرة، فإذا زار المسلم القبور للدعاء لأهلها ونفعهم كانت هذه زيارة مشروعة.

فهذه الثلاثة المقاصد إذا كان قصد الزائر أحدها بالزيارة كانت زيارته مشروعة، وتتلخص هذه المقاصد: أنها تكون في نفع الإنسان لنفسه ونفعه لغيره، فينفع نفسه

---

(١) انظر "إغاثة اللهفان" لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٣٩٢).

بالعمل بالسنة والاتعاظ بحال الموتىٰ، وينفع إخوانه المسلمين من المقبورين بالدعاء لهم وسؤال المغفرة والعافية لهم كما كان نبينا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وهذا يبين لنا أن المقبور محتاج إلىٰ الحي وليس الحيُّ محتاجاً إلىٰ المقبور، فالذي في القبر محتاج إلىٰ الحي أن يدعو له وأن يستغفر له وأن يتصدق عنه وليس الحي محتاجاً إلىٰ صاحب القبر كما هي عقيدة كثير من أهل الضلال، فإن الميت قد فارق الحياة وصار لا يملك من الأمر شيئاً فهو بحاجة إلىٰ الأحياء وليس الأحياء بحاجة إليه.

وأيضاً بهذا نعلم أن السنة في زيارة القبور هي الدعاء والاستغفار لأهلها والسلام عليهم، لا لقراءة القرآن عندهم أو قراءة سورة الفاتحة كما يفعله بعض الناس، فهذا ليس من المشروع في زيارة القبور أن يقرأ القرآن كسورة الفاتحة وغيرها، ولكن يزورها للدعاء لأهلها والاستغفار لهم.

والحمد لله رب العالمين.

***

الخطبة الثانية:

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

أيها الناس، هذه هي الزيارة الشرعية للقبور التي تكون لأحد هذه المقاصد الثلاثة، وهناك من الزيارة ما هو ممنوع محرم في الشرع، وهو علىٰ درجتين:

١- إما أن يكون بدعة ومحرماً.

٢- وإما أن يكون شركاً.

فالزيارة البدعية المحرمة؛ أن يزور القبور لعبادة الله تعالىٰ عندها، يزور القبور للصلاة عندها، يصلي لله ولكن يخصِّص تلك البقاع بالعبادة، وكذلك الدعاء لله والذبح لله -جل وعلا- وقراءة القرآن لله، ولكنه يتحرىٰ فعل هذه العبادات عند هذه القبور، يعتقد أن في التعبد لله تعالىٰ في تلك البقاع بركة، أو أن العبادة في تلك المواضع أرجىٰ للقبول، أو أن العبادة في تلك المواضع لها أثر ومزيَّة تجعلها أفضل من عبادة الله تعالىٰ في غير تلك البقاع، فهذا من البدع التي لم يفعلها النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولا أصحابه ولا سلف الأمة، ولا حثَّ عليها ولا رغبَّ فيها.

بل كان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُحذِّر من ذلك، فقد أتاه رجل قال: يا رسول الله إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ -موضع من المواضع، نذر أن ينحر تلك الإبل في ذلك الموضع-، قال له الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**» - هل فيها قبر يعبد-، قَالُوا: لَا. قَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ**». -هل ذلك الموضع

يجتمع فيه الناس لفعل شيء من العبادات- قَالُوا: لَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»، [١].

مفهوم الحديث أنه إن كان فيها عيد من أعياد الجاهلية أو وثن من أوثانهم يعبد من دون الله أنه ينهاهم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن ذبح الإبل في ذلك الموضع.

فالذي يخصص القبور بالعبادات يذهب إلىٰ تلك الأماكن يتعبد لله ويرىٰ أن هذا أرجىٰ للقبول قد أتىٰ أمراً محرَّماً مخالفاً لسنة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بل من وسائل الشرك وذرائعه، فقد يراه الجاهل الذي لا علم عنده يصلي في ذلك الموضع أو يذبح في ذلك الموضع أو يدعو في ذلك الموضع فيظن أنه يفعل ذلك لصاحب القبر، يظن أنه يصلي ويذبح لصاحب القبر، يظن أنه يدعو صاحب القبر من دون الله، فيأتي الجاهل ويفعل ذلك ويكون الذي تسبب له في ذلك من ذهب يتعبد لله في ذلك الموضع.

فالتعبد لله -جل وعلا- عند القبور وتخصيصها بذلك من البدع المحرمة التي هي من الأسباب التي أدت إلىٰ انتشار الشرك.

أيضاً من الزيارات المحرمة للقبور، أن يسافر لأجل زيارة القبور، فلا يجوز السفر لزيارة أيِّ قبر كائناً من كان، لا قبور الأنبياء ولا قبور الصالحين ولا قبور الأولياء ولا قبور أحد من الخلق، لا يجوز السفر لذلك، فقد قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كما في

---

(١) رواه أبو داود(٣٣١٣) عن ثابت بن الضحاك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الصحيحين[1] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ** -والرَّحل ما يوضع على البعير لأجل أن يركبه الراكب فيسافر أي: لا تشد الرحال على ظهور الإبل لأجل السفر- **إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا** -أي مَسْجِد الرَّسُول ﷺ- **وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**». فلا يجوز السفر إلى بقعة من البقاع لطلب فضلها وقصدها بذاتها إلا إلى هذه الثلاث البقاع: السفر إلى المسجد الحرام مسجد الكعبة، والسفر إلى مسجد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والسفر إلى المسجد الأقصى، فهذه الثلاث البقاع هي التي يجوز قصدها بالسفر لذاتها، وأما غيرها من البقاع فلا يجوز أن تقصد لذاتها بالسفر.

قال أهل العلم: حتى الزائر لمسجد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا ينوي حين يسافر زيارة القبر بل ينوي زيارة المسجد، إذا أردت زيارة المسجد النبوي فليكن في نيتك حين تسافر وتخرج من مكانك أن تزور المسجد لا أن تزور القبر ثم إذا وصلتَ المسجد يُشرع أن تأتي قبر النبي ﷺ وتسلِّم عليه، وذلك لأن شدَّ الرحال إلى غير الثلاثة المساجد منهي عنها، أي شدُّ الرحال إلى أماكن لذاتها وقصدُها لأن لها المنزلة أو الشرف فهذا من الزيارة المحرمة، كما يفعله دعاة الصوفية في هذه الأزمنة، يَدْعُون إلى السفر وإلى شد الرحال لزيارة القبور والأضرحة، يشدُّون الرحال إليها بل ربما سافروا من دول إلى دول أخرى لزيارة بعض المشاهد والقبور وهذا منهي عنه، ومخالف لأمر نبينا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهو من الزيارة المحرمة.

---

(١) البخاري(١١٨٩) ومسلم(١٣٩٧ -٥١١-).

النوع الثاني من الزيارة الممنوعة: الزيارة الشركية، الزيارة المنافية لأصل الإسلام **أن يزور القبور لقصد دعائها من دون الله** -جل وعلا- أو الاستغاثة بها أو الذبح لأهلها والتقرب لهم بذلك أو النذر لهم أو دعائهم من دون الله تعالىٰ أو عمل أيِّ عبادة من العبادات، كالطواف بقبورهم والتمسح بأتربتهم رجاء النفع وطلبا للبركة منها، كل ذلك من الزيارة الشركية، فلا يجوز أن يكون قصد المسلمين بزيارة القبور أن يدعوها من دون الله أو أن يستغيثوا بأهلها المقبورين أو أن يتقربوا إليهم بالذبائح والنذور والأفعال التي لا تكون إلا لله سبحانه وتعالىٰ، كما يُروِّج له دعاة الشرك في هذه الأزمان، فيزورون القبور يستغيثون بها ويطوفون حولها ويتمسَّحون بأتربتها ويفعلون عندها من العبادات التي لا تكون إلا لله سبحانه وتعالىٰ.

فهذا منافٍ لدين الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فهو الذي بعثه الله ليدعو إلىٰ إفراد الله -جل وعلا- بالعبادة فلا تصرف العبادة إلا لله ولا تكون لأحد سواه، وصرفها إلىٰ المقبورين أو إلىٰ الأضرحة أو من يسمىٰ بالأولياء يعتبر من الشرك بالله سبحانه وتعالىٰ.

وكم دخل علىٰ المسلمين بسبب هذه الفتنة من الضرر؟ كم غُرِّر بأناس؟ وكم تعلَّق أقوام بالقبور حتىٰ ظنوا أن بيد هؤلاء المقبورين الضر والنفع والعطاء والمنع والخير والشر، فصاروا يدعونهم ويستغيثون بهم ويتقربون إليهم بكثير من العبادات التي لا تكون إلا لله، وصرفها لغير الله محض الشرك.

فـ نعم عباد الله، هذا الأمر وهو الزيارة الممنوعة سواء كانت محرمة أو كانت شركية مما ينافي توحيد الله تعالىٰ، فالمحرمة هي من وسائل الشرك وذرائعه المؤدية إليه،

والشركية هي المنافية لعين التوحيد، فإذا أراد المسلم زيارة القبور فليكن زائرا لها لأحد المقاصد الثلاثة الشرعية التي تقدم ذكرها، ونسأل الله تعالىٰ لنا ولجميع المسلمين الهداية والتوفيق والسداد.

اللهم أعز الإسلام والمسلمين وأذل الكفر والكافرين.

اللهم اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا ولجميع المسلمين.

ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين.

اللهم اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار.

وصلىٰ الله علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

٢٨/ رجب/ ١٤٤٥هجرية

دار الحديث السلفية

للعلوم الشرعية بالضالع